الإطار التشريعي للحفاظ على الآثار في سـورية

قانون الآثار السوري - (الجزء 1)

1. التشريعات الأولى:

يرجع تاريخ وضع تشريعات متعلقة بحماية المباني التاريخية في سورية إلى الفترة العثمانية وتحديدا إلى الضابطة العثمانية لعام 1884. وكان جوهر هذا القانون يتمحور حول حماية الأبنية والأوابد ذات الأهمية التاريخية. ثم أطلق على كافة قوانين الحفاظ على المباني التاريخية مصطلح "الآثار" مما يشير إلى وجود بقايا من الحضارات القديمة.

وأصبحت كلمة آثار (من خلال استخدامها في الضوابط اللاحقة) تشير إلى بقايا الخراب والأشياء القديمة أي بقايا ناتجة عن نشاطات بشرية قديمة. هذا التعريف أدى إلى استبعاد الإرث الحي على أنه جدير بالحماية ولم يتم التعامل مع هذا التقييد في المعنى إلا مؤخرا.

أول قانون سوري مخصص للآثار صدر عام 1938، وتلا إصدار هذا القانون صدور لائحة بأسماء معالم معينة، ولا زالت هذه اللائحة حتى الآن مرجعا لما يحتويه القطر من أبنية أثرية. وفي عام 1963 صدر قانون الآثار السوري، الذي لا يزال معمولا بأحكامه إلى اليوم وهو الأداة القانونية الرئيسة لحماية الآثار في سورية. وأجريت عليه تعديلات في عامي 1969 و1974 وكان آخرها عام 1999.

2. قـانون الآثـار السـوري

صدر قانون الآثار السوري المعمول به حاليا عام 1963 وجرت عليه عدة تعديلات كان آخرها عام 1999، وهو يتألف من 69 مادة تتوزع على ستة فصول:

الفصل الأول – التعريف بالآثار وملكيتها وتحديد المسؤوليات

الفصل الثاني – الآثار الثابتة

الفصل الثالث – الآثار المنقولة

الفصل الرابع – التنقيب عن الآثار

الفصل الخامس – العقوبات

الفصل السادس – أحكام متفرقة

1.2. الفصل الأول -التعريف بالآثار وملكيتها وتحديد المسؤوليات

مادة 1- تعتبر آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر ذلك بقرار وزاري.

ما الذي نفهمه من هذا الكلام؟ لدينا نوعان من الآثار وهي الآثار الثابتة والمنقولة، التي يأتي تعريفها بشكل تفصيلي فيما بعد. ولكن الأثر هو في قانون الآثار السوري حتما من صنع الإنسان، أي أن هذا القانون لا يعتبر الآثار الطبيعية أثرا، كما تفعل بعض قوانين الآثار في العالم. وهناك أيضا تحديد لعمر الأثر الذي يجب أن يتجاوز مائتي عام. مع إمكانية اعتبار الممتلكات التي ترجع إلى عهد أحدث أثرا إذا رأت السلطات الأثرية أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية.

من الأمثلة على ذلك مبنى العابد في ساحة المرجة في دمشق (1906-1910) للمعماري الإسباني فرناندو دي أرانداء أنشأه عزت باشا العابد ليكون مبنى متعدد الاستعمالات فهو يضم فندق العابدية والبنك العثماني إضافة إلى متاجر ومكاتب. استخدم كثكنة عسكرية عثمانية خلال الحرب العالمية الأولى وكان مقرا للمؤتمر السوري في عهد الملك فيصل وعادت ملكيته لآل العابد في فترة الانتداب الفرنسي. ومن الأمثلة أيضا مبنى مصلحة مياه عين الفيجة في شارع النصر في دمشق الذي يعود بناؤه إلى فترة الانتداب الفرنسي ويحمل طرازا خاصا بهذه المرحلة.

دمشق: مبنى العابد (1910)

دمشق: مبنى مصلحة مياه عين الفيجة (1942)

ولكن تحديد عمر المبنى الأثري بمائتي عام يسبب إشكالية. فهل كل المباني الأحدث لا تحمل صفات أثرية؟ وهل كل المباني التي يتجاوز عمرها مائتي عام تعتبر مبان أثرية؟ إن تحديد العمر يؤدي إلى إهمال كثير من المباني المميزة وعدم تسجيلها في عداد المباني الأثرية وبالتالي تعرضها مع الزمن للخراب والزوال. مثل مبنى البنك العثماني في سوق العصرونية في دمشق. وسوق الخجا في دمشق وكلاهما يعود إلى أواخر العهد العثماني وغيرها من المباني.

دمشق: البنك العثماني (1895)

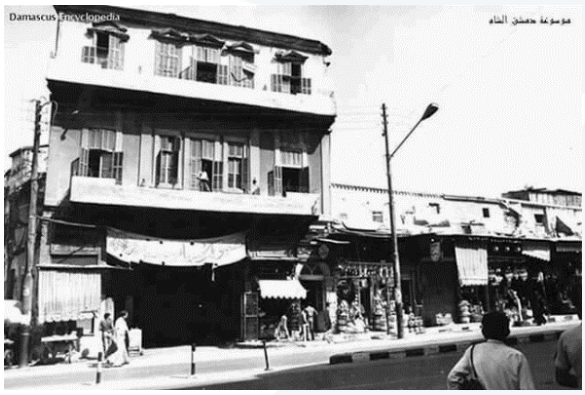

دمشق: سوق الخجا (1896)

كما يوجد احتمال حدوث سوء فهم فلا يمكن أن تقتصر الخصائص التاريخية والفنية والقومية المذكورة على المباني التي يقل عمرها عن مائتي عام وأن نفترض أن كل ما يعود إلى أقدم من ذلك أثرا دون النظر في خصائصه.

كما نجد أن هناك خصائص أو قيم يغفلها قانون الآثار السوري كالقيمة العلمية والتقنية والعمرانية رغم ما لكل منها من أهمية.

مادة 2- تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار وتتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمو اقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقا لأحكام هذا القانون.

السلطات الأثرية في سورية هي المديرية العامة للآثار والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة. وهي التي تحدد كون المبنى أثريا وتعمل على تسجيله وهي المسؤولة عن ترميمه والحفاظ عليه.

مادة 3- الآثار نوعان: آثار ثابتة و آثار منقولة:

أ- الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صورا أو نقوشا أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنو افذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

وهنا نرى أن الآثار الثابتة تشمل أنواعا مختلفة هي:

- الكهوف المخصصة لحاجات الإنسان وما يرتبط بها.
- أطلال المدن (التي يمكن رؤيتها) وتلك المطمورة في التلال وهي ميزة استيطان الإنسان في منطقتنا فتوالي الاستيطان في مكان واحد أدى إلى نشوء تلال اصطناعية مع الوقت لا توجد في مناطق أخرى من العالم.
- الأبنية التاريخية بمختلف وظائفها.
- العناصر المختلفة التي تتكون منها هذه الأبنية وهذه فكرة مهمة لأن هذه العناصر كثيرا ما يتم استبدالها أثناء عمليات الترميم دون مراعاة قيمتها الأثرية وأهميتها بالنسبة للمبنى ككل.

ب- الآثار المنقولة: هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

ما يهمنا في المباني التاريخية هو مثلا الأثاث والأدوات المستعملة وما يرتبط منها بالمبنى الأثري مباشرة.

مادة 4- تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك:

أ- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية.
ب- الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية.
ج- الآثار المنقولة التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها.

يترتب على ذلك المواد التالية:

مادة 5- للسلطات الأثرية إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق أثرية تملكها الدولة ولها في حالات استثنائية يقدرها مجلس الآثار أن تمنح الذين شغلوا هذه الأماكن قبل صدور هذا القانون تعويضا عن إجلائهم أو عن منشآتهم المستحدثة وتقدر هذا التعويض لجنة خاصة تؤلف بمرسوم جمهوري

من الأمثلة على إجلاء الأفراد مثلا ما تم خلال فترة الانتداب الفرنسي من هدم للبيوت الطينية التي كانت مبنية داخل الحرم المحيط بمعبد بعل في تدمر حتى ثلاثينات القرن العشرين. ومثال آخر نجده في بصرى حيث كانت كل البيوت القديمة التي تحيط بالشارع الرئيس في المدينة مسكونة فيما سبق (حتى نهاية ثمانينات القرن العشرين). ولكن من يزور المدينة الأثرية اليوم يراها خالية تماما من السكان وفقط الجامع العمري لا يزال مستخدما بوظيفته الأساسية.

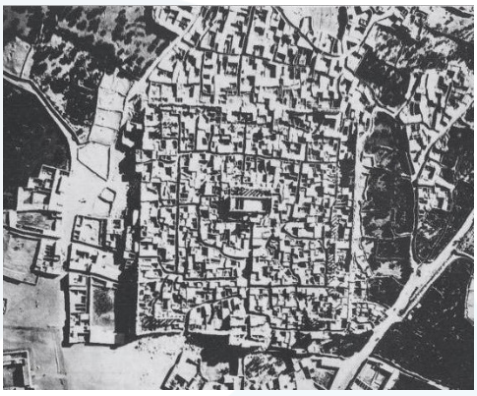

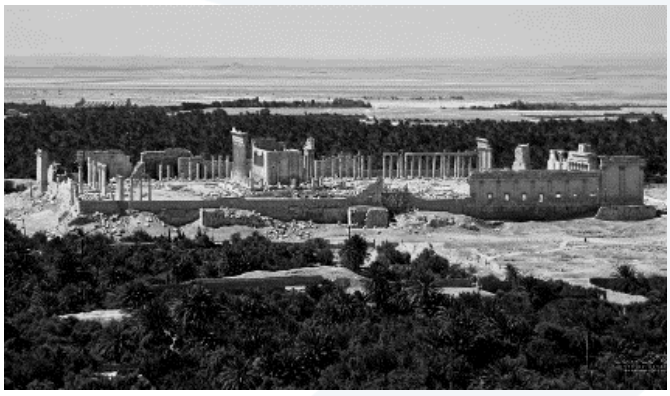

تدمر: صورة جوية لحرم معبد بعل في عشرينات القرن الماضي - حرم المعبد بعد إزالة بيوت القرية

مادة 6- إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة التي قد توجد على سطحها أو في باطنها كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار.

مادة 7- يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة والحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

نلاحظ هنا الدقة في التعبير والدخول في التفاصيل. سنلاحظ العقوبات التي تطبق في حال مخالفة هذه المادة في الفصل الخامس.

ابتداء من المادة الثامنة يبدأ القانون يتعلق بعملنا كمعماريين ومخططي مدن.

مادة 8- يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها وما شابه ذلك المحافظة على المناطق الأثرية أو الأبنية التاريخية الموجودة فيها، ولا يجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها، كما لا يجوز تعديلها بعد إقرارها إلا بعد موافقة هذه السلطات.

هذه المادة غاية في الأهمية فيما يتعلق بالحفاظ على المناطق الأثرية أو الأبنية التاريخية لأن الجهات المسؤولة عن التخطيط تتبع وزارة الإسكان والمرافق بينما مديرية الآثار تتبع وزارة الثقافة. وعلى أرض الواقع نرى أن الكثير من المخططات والأبنية لم تراع هذا القانون ليس فقط بسبب خطأ المخططين وخطأ في التنسيق ولكن أيضا لأن مديرية الآثار لا تتمكن فعلا من تسجيل كل المباني والمناطق الأثرية لغنى سورية بها.

مادة 10- لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المو اقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد مو افقة السلطات الأثرية لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائما للطابع الأثري.

أي أن القانون يفترض أن من مهام مديرية الآثار تحديد النسق الملائم للطابع الأثري ووفقا لكل حالة. لا يوجد تفصيل لهذا ضمن القانون وإنما هناك أنظمة بناء المدينة القديمة هي التي تشكل بعض الضوابط ولكنها تابعة للبلديات.

دمشق القديمة: حي ساروجا

شارع الثورة الذي اخترق حي ساروجا

مادة 12- على السلطات الأثرية أن تعمل في حدود الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل.

هذه المادة تتعلق بشكل أساسي بالآثار المنقولة التي يمكن أن يعثر عليها في المواقع الأثرية المختلفة إضافة إلى الآثار المنقولة الموجودة أو المرتبطة بالمباني الأثرية كاللوحات الجدارية أو الإكساء الخشبي المعروف بالعجمي وغيرها. ويتم التعامل هنا على أساس المعاملة بالمثل.

2.2. الفصل الثاني - الآثار الثابتة

مادة 13- للسلطات الأثرية أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيها أو لدلالتها على عصر ما أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة. وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وذلك بعد مو افقة مجلس الآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل ويمكن أن يشمل القرار مجموعة أحياء أو مبان أو حيا أو مبنى واحدا أو جزءا منها وينص في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة .....

هذه المادة هامة وهي تجمع أكثر من أمر:

فهي تكرر فكرة أن السلطات الأثرية هي التي تحدد كون الأثر أثرا وتحدد خصائص يتم الاعتماد عليها وهي تضيف هنا على ما رأيناه في التعريف الأول: خصائص فنية أصيلة فيها أو لدلالتها على عصر ما أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة بينما رأينا ذلك بشكل مختصر في البدء من خلال خصائص تاريخية أو فنية أو قومية.

كما تتحدث هذه المادة عن وجوب تسجيل هذه الآثار وهي تبين أن ذلك لا بد أن يتم بشكل مركزي بقرار وزاري، وبالتالي يمكننا أن نتخيل الفترة الزمنية التي يحتاجها ذلك. إذ يتطلب توثيقا سريعا للموقع إلى جانب تقرير مكتوب عن درجة أهمية المبنى أو الموقع.

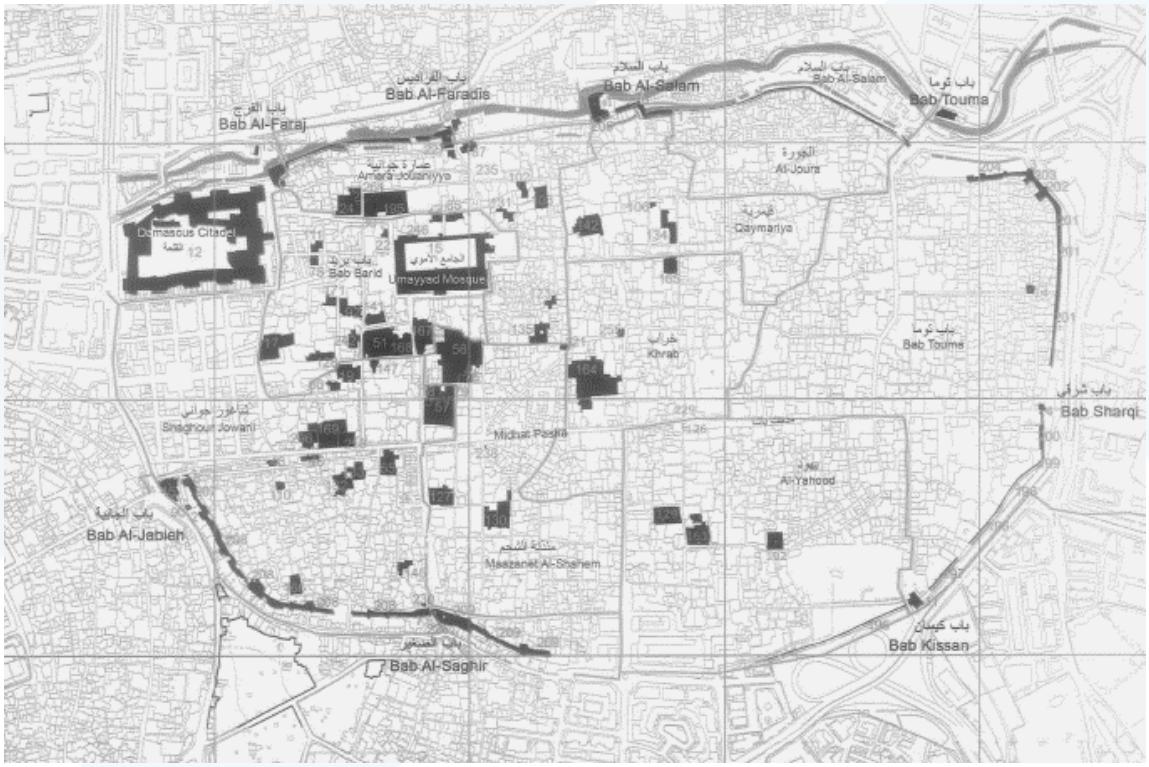

مخطط لمدينة دمشق القديمة داخل السور يوضح المباني المسجلة أثريا

المهم في هذه المادة أيضا أنها تحدد ماذا يمكن أن يسجل من آثار ثابتة: مجموعة أحياء أو مبان أو حيا، هنا نتحدث عما يعرف بالـEnsemble، كما يمكن تسجيل مبنى واحدا أو جزء منه. وهنا نجد أول توسيع لمفهوم الآثار ليشمل مناطق وأحياء قديمة -كما رأينا في مستويات الحفاظ على الآثار. ويمكن أن يشمل ذلك مدينة كاملة مثل مدينتي دمشق داخل السور ومدينة حلب القديمة، اللتان لم تسجلا فقط في سورية وإنما أيضا في لائحة التراث العالمي التابع لليونسكو.